الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/PAN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2010
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

بنما

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكِرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخِذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولّما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدنّي مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩ أيار/مايو ٢٠٠١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧	تحفظ (المادة ١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

معاهدات ليست بنما طرفا فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، عام ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٣]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٤]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٥]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث (التوقيع فقط، عام ٢٠٠٦)
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنما، في عام ٢٠١٠، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٧].

٢- وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بنما على أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩)[٨]. كما شجعت اللجنة بنما على أن تنظر في تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتصدق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[٩].

٣- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتياح المعلومات التي قدمتها بنما والتي تفيد بأنها تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٠].

٤- ويوصي فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تصدق بنما على الاتفاقيات المذكورة أعلاه، وكذلك على الاتفاقية الأيبيرية الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب[١١].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتياح في عام ٢٠٠٨ بجملة أمور منها اعتماد قانون جديد للعقوبات وإلغاء قوانين الازدراء. كما رحبت باعتماد القانون المتعلق بالعنف المترلي واعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٢]. ورحبت كذلك باعتماد تشريعات تسمح للاجئين المقيمين في البلد منذ عشر سنوات أو أكثر بتقديم طلبات الحصول على الإقامة الدائمة[١٣].

٦- ويلاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٨ من شأنه أن يغير نظام العدالة الحالي القائم على الاستجواب إلى نظام قائم على التقاضي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، قامت الحكومة الجديدة، قبل شهر من موعد بدء نفاذ القانون الجديد، بتأجيل العمل به حتى عام ٢٠١١[١٤].

٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقانون رقم ٤ لعام ١٩٩٩ وبإدراج تعريف للتمييز متسق مع الاتفاقية في القانون المحلي[١٥].

٨- وفي عام ٢٠١٠، رأت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعين الإيجاب اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز العنصري، من قبيل القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٥ بشأن التمييز في العمل، والقانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٢ بشأن الحق في دخول الأماكن العامة[١٦]. وأحاطت اللجنة علما أيضاً بالقانون رقم ٧٢ لعام ٢٠٠٨ بشأن أراضي المشاع، الذي يتضمن أحكاماً تتيح ملكية الأراضي لأهالي مجتمعات السكان الأصليين الذين لا يعيشون في منطقة من مناطق السكان الأصليين[١٧].

٩- كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود أي حكم يصنف أفعال التمييز العنصري باعتبارها جرائم، وكررت توصيتها بأن تعتمد بنما تشريعات جنائية بشأن هذا الموضوع تحديداً، تتماشى مع المادة ٤ من الاتفاقية[١٨].

١٠- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أنه يمكن للدولة، وفقاً للدستور، أن ترفض طلب الجنسية لأسباب تتعلق بالعجز الجسدي أو العقلي[١٩].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مكتب أمين المظالم في الفئة "ألف" في عام ١٩٩٩، وأعادت اعتماده في نفس الفئة في عام ٢٠٠٦[٢٠].

١٢- وفي عام ٢٠١٠، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إنشاء المعهد الوطني للمرأة في عام ٢٠٠٩[٢١].

١٣- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام ٢٠١٠، بإنشاء بنما مكتب أمين المظالم، والمجلس الوطني لجماعة السود العرقية، والهيئة الوطنية لشؤون اللاجئين[٢٢].

١٤- ويفيد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز، التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٢، لا تعمل على نحو سليم. فلم يُتح إلا تمويل ضئيل لمعالجة حالات التمييز العنصري أو تقديم المساعدة القانونية للضحايا[٢٣].

١٥- ويذكر الفريق أيضاً أن مديرية معنية بحقوق الإنسان بدأت تعمل في وزارة الداخلية والعدل في عام ٢٠١٠. وأنشئ في عام ٢٠٠٨ المجلس الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومكافحته. كما أنشئت وكالات متخصصة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأمانة الوطنية لإدماج المعوقين في المجتمع) ولتحقيق الأمن الغذائي (الأمانة الوطنية المعنية بخطة الأمن الغذائي والتغذوي)[٢٤].

دال - تدابير السياسة العامة

١٦- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٠ بالمعلومات التي تفيد بأن بنما تعتزم إجراء تعداد عام للسكان في تلك السنة[٢٥] ، وطلبت اللجنة أن يجمع التعداد بيانات تشمل، في ما تشمله، معلومات عن الشعوب الأصلية والبنميين المنحدرين من أصل أفريقي[٢٦].

١٧- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير جملة أمور من بينها اعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال والمراهقين (٢٠٠٣-٢٠١٥)[٢٧].

١٨- وقد أبرز فريق الأمم المتحدة القطري الجهود المبذولة لتحسين حماية حقوق الإنسان، ولا سيما خطة الأمن الغذائي والتغذوي، ٢٠٠٩-٢٠١٥، وبرنامج التحويلات النقدية المشروطة، المعروف باسم شبكة الفرص، الذي يركز على المناطق التي تعاني من الفقر والفقر المدقع[٢٨]. ويفيد الفريق أيضاً بأن أثر السياسات كثيراً ما أضعفه نقص الموارد اللازمة للتنفيذ والرصد، وبأن بنما لا تملك خطة شاملة في مجال حقوق الإنسان[٢٩].

١٩- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من بنما أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية من أجل إدماج جماعة السود العرقية إدماجاً تاماً لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للسكان البنميين المنحدرين من أصل أفريقي في العمل والمهنة[٣٠].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣١]	*آخر تقرير تم تقديمه ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم الرد في عام ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقارير من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين في عام ٢٠١٣

هيئة المعاهدة[٣١]	*آخر تقرير تم تقديمه ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٩	آب/أغسطس ٢٠٠١	–	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تأخر تقديم الرد منذ عام ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	شباط/فبراير ٢٠١٠	يحل موعد تقديم الرد في عام ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٧	أيار/مايو ١٩٩٨	–	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٠
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	–	ورد التقريران الثالث والرابع في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣

٢٠- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بنما، في عام ٢٠١٠، إلى أن تتقيد مستقبلاً بالمواعيد النهائية لتقديم تقاريرها. وحثتها أيضاً على إشراك أعضاء المجتمع المدني في إعداد تقاريرها وتنفيذها[٣٢].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (٢٠٠٢)[٣٣] والمقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية (زيارة خاصة في عام ٢٠٠٩ للاطلاع على حالة مجتمع "تشاركو لا بافا")[٣٤].
زيارات أُتفق عليها من حيث المبدأ	
زيارات طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	الخبيرة المستقلة المعنية بالأقليات (٢٠٠٧).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت ثماني رسائل ردت الحكومة على ثلاث منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت بنما، ضمن المواعيد المحددة، على أربعة من الاستبيانات الثلاثة والعشرين التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٣٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢١- أنشئ المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان الخاص بأمريكا الوسطى، الذي يقع مقره في مدينة بنما، في آب/أغسطس ٢٠٠٧[٣٦]. وقد نظم المكتب عدة أنشطة في مجال بناء القدرات للحكومة ومكتب أمين المظالم والمجتمع المدني، تشمل، في ما تشمله، تقديم التقارير وردود المتابعة لهيئات المعاهدات[٣٧] وحقوق الإنسان في سياق الهجرة[٣٨]. وفي عام ٢٠٠٩، استضافت بنما عدة أنشطة إقليمية تابعة للمفوضية، تتعلق بأمور منها الاستعراض الدوري الشامل[٣٩]، وحقوق الشعوب الأصلية، ودور أعضاء البرلمان في حماية حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية[٤٠]. ويسَّر المكتب الإقليمي زيارة المقرر الخاص المعني بحالة الحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية إلى بنما[٤١].

٢٢- وقامت المفوضة السامية السابقة لويز أربور بزيارة رسمية إلى بنما في عام ٢٠٠٧[٤٢].

٢٣- وتبرعت بنما مالياً للمفوضية كل سنة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٩ (باستثناء عام ٢٠٠٤)[٤٣].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً، في عام ٢٠١٠، عن قلقها إزاء استمرار وجود القوالب النمطية التقليدية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع عامة[٤٤].

٢٥- ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن القوالب النمطية العنصرية والوصم العنصري ما زالا يروجان في وسائط الإعلام والخطب الرسمية[٤٥]. وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن الشواغل ذاتها[٤٦].

٢٦- كما أعربت اللجنة الأخيرة عن القلق لأن البنميين المنحدرين من أصل أفريقي وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يواجهون، من الناحية العملية، صعوبات بالغة في ممارسة حقوقهم ويقعون ضحايا التمييز العنصري والتهميش الفعليين، كما أنهم معرضون بوجه خاص لانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء الأسباب الهيكلية التي تكرس استمرار التمييز وإزاء الحرمان من التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتنمية. وشددت اللجنة على أهمية تنظيم مشاورات مع من يعنيهم الأمر من أبناء الشعوب الأصلية والبنميين المنحدرين من أصل أفريقي من أجل وضع الخطط الإنمائية والتدابير الخاصة المناسبة[٤٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١٠، عن القلق إزاء عدم تناول مسألة قتل الإناث بشكل كاف في القوانين الجنائية وغيرها من القوانين، وإزاء عدم وجود بيانات موثوقة بشأن هذه الظاهرة[٤٨]. وحثت بنما على اتخاذ جميع التدابير الضرورية في القانون الجنائي والقوانين الأخرى ذات الصلة للتصدي لقتل الإناث، وذلك في إطار زمني واضح[٤٩].

٢٨- وفيما يتعلق بقتل الإناث، يلاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التقارير أفادت بقتل ٤٦ امرأة في عام ٢٠٠٨ و٨٠ امرأة في عام ٢٠٠٩[٥٠].

٢٩- وفي عام ٢٠١٠، رحبت اللجنة بالموافقة التي صدرت مؤخراً على تعديلات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالعنف المترلي، بإدراج تدابير وقائية جديدة[٥١]، وحثت بنما على أن تتخذ إجراءات تشمل تعزيز جهودها وتنفيذ التدابير التشريعية القائمة تنفيذاً فعالاً[٥٢]. وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجود قانون لمنع العنف المترلي وبالتدابير المتخذة لضمان تطبيقه. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف المترلي وكثرة حالات الوفاة المترتبة عليه[٥٣].

٣٠- وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن الفتيات لا يحظين بالحماية من العقاب والإيذاء البدنيين كشكلين من أشكال التدابير التأديبية[٥٤]. وحثت اللجنة بنما، تماشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل، على أن تدرج في تشريعاتها حظراً لجميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال[٥٥].

٣١- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري فإن الأرقام الرسمية تبين أن عدد السجناء بلغ ٣٨٦ ١٠ في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، بينما لا تسع السجون إلا لـ ١٤٥ ٧ سجينا[٥٦]. وعلاوة على ذلك، لا يُفصَل المُدانون عن السجناء الذين لم يحاكَموا، وليس هناك تصنيف خاص للأشخاص المحرومين من حريتهم[٥٧].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق استمرار حالات تنم عن سوء معاملة السجناء على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون، وبوجه خاص في السجون وكذلك عند إلقاء الشرطة القبض عليهم، وهو سلوك لا يعاقَب عليه في معظم الحالات[٥٨]. وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع مستويات الاكتظاظ في السجون وسوء الأوضاع السائدة فيها، لا سيما الأوضاع غير الصحية، والافتقار إلى مياه صالحة للشرب، وقلة الرعاية الطبية، فضلاً عن نقص الموظفين وعدم الفصل بين المتهمين والمدانين[٥٩].

٣٣- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع عدد النساء والفتيات اللاتي يُتجر بهن، والانخفاض الشديد في عدد مرتكبي تلك الأعمال

الذين يخضعون للملاحقة القضائية والعقاب. وأعربت عن قلقها كذلك لأن الإطار القانوني الجديد وتنفيذه لا يتسمان بطابع شمولي[٦٠].

٣٤- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن التشريعات الوطنية تتضمن أحكاماً تتعلق بمعاقبة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، بيد أنها لا تتضمن فيما يبدو أحكاماً تتعلق بمعاقبة الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل[٦١].

٣٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق استمرار عمل الأطفال رغم أن الدستور يحظر العمل دون سن ١٤ عاماً، بما في ذلك العمل المنزلي، ورغم التدابير التشريعية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[٦٢].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٦- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن عدم وجود قانون بشأن الخدمة القضائية يعني أن النظام الذي يجري في إطاره تعيين القضاة على أيدي رؤسائهم هو نظام تقديري في معظم الأحوال[٦٣].

٣٧- كما يلاحظ الفريق أن رؤساء البلديات، على الصعيد المحلي، يعيِّنون قضاة تحقيق يستمعون إلى القضايا الإدارية والقضايا المدنية والجنائية البسيطة ويمكنهم إصدار أوامر الاعتقال أو الإفراج المؤقت أو السجن لمدة تصل إلى سنة. إن عدم وجود تشريع في الوقت الراهن يشترط حصول قضاة التحقيق على تدريب قانوني، يؤدي في كثير من الأحيان إلى حالات قد يُنتهك فيها مبدأ مراعاة الأصول القانونية[٦٤].

٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات التأخير في معالجة طلبات الإحضار والعدد المحدود من محامي الدفاع المعينين رسمياً. ورأت أنه ينبغي لبنما أن تتخذ تدابير لزيادة عدد المحامين بهدف ضمان تمتع جميع المواطنين بالحق في الدفاع عنهم[٦٥].

٣٩- ويلاحظ الفريق أن القانون يحظر احتجاز المشتبه فيهم قيد التحقيق لمدة تزيد على ٤٨ ساعة دون أمر من المحكمة، غير أنه يسمح باحتجاز الأطفال دون سن ١٨ عاماً لمدة ٧٢ ساعة في إطار هذا الإجراء. كما يلاحظ الفريق أن هناك تقارير عن حالات احتجاز دون أمر المحكمة الضروري، فضلاً عن حالات لم يُطلع فيها المحتجز فوراً على أسباب اعتقاله أو احتجازه وعلى حقه في الاستعانة بمحام[٦٦].

٤٠- ويلاحظ الفريق أن أكثر من ٦٠ في المائة من السجناء هم من الذين ينتظرون المحاكمة، مما يعزى أساساً إلى تأخر الإجراءات القضائية وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة. فمدة الاحتجاز قبل المحاكمة تتجاوز في بعض الحالات العقوبة القصوى التي تفرض على الجرم المزعوم[٦٧].

٤١- كما يذكر الفريق أن بنما قد سنت، منذ عام ١٩٩٩، تشريعاً يُنشئ محاكم الأحداث. وفي عام ٢٠٠٧، عُدل القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٩، الذي أنشأ نظام المسؤولية الجنائية المذكور، وذلك من أجل رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، خفض القانون رقم ٦ سن المسؤولية الجنائية من ١٤ عاماً إلى ١٢ عاماً[٦٨].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١٠، عن الأسف لأن بنما لم تعدل بعد الحد الأدنى لسن الزواج المنخفض للغاية، ويبلغ ١٤ عاماً للفتيات و١٦ عاماً للفتيان[٦٩]. وكانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٤[٧٠].

٤٣- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء صعوبة الوصول إلى إجراءات تسجيل المواليد، لا سيما الأطفال من أصل أفريقي وأطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق الحدودية[٧١].

٤٤- وحثت اللجنة بنما على وضع وتنفيذ سياسة شاملة لحماية حقوق الأطفال تشمل، في ما تشمل، تدابير لتعزيز قدرات الوالدين، مع إيلاء اهتمام خاص بالأسر الفقيرة والأسر التي تترأسها النساء، وزيادة وعي الآباء بمسؤولياتهم، وكفالة قيامهم بتقديم الدعم المالي اللازم، وضمان تمتع الأطفال المودعين في مؤسسات بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[٧٢].

٥- حرية التنقل

٤٥- يوجه فريق الأمم المتحدة القطري الانتباه إلى القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص الذين يشملهم قانون الحماية المؤقت لأسباب إنسانية ويعيشون في المناطق الحدودية النائية ويخضعون لهذا القانون "المؤقت" منذ أكثر من ١٠ سنوات. ويوصي الفريق بأن تُنشأ آلية قانونية تنص على الإعمال التدريجي للحقوق[٧٣].

٦- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٦- يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بوقوع حالات تخويف واضطهاد ضد قادة ومجتمعات السكان الأصليين لما أبدوه من تشدد في حماية حقوق السكان الأصليين، وبخاصة فيما يتعلق بالمشاريع الاقتصادية الكبرى في ميادين الطاقة الكهرمائية أو التعدين أو الأشغال العامة أو المشاريع السياحية. وحثت اللجنة الدولة الطرف على أن تعجل باتخاذ تدابير من أجل ضمان سلامة قادة ومجتمعات السكان

الأصليين، وأن تولي في هذا الصدد اهتماماً خاصاً للتدابير الاحترازية الصادرة عن منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٧٤].

٤٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديل المدخل على القانون الانتخابي في عام ١٩٩٧، الذي قضى، من جملة أمور، بتخصيص نسبة ٣٠ في المائة من المناصب الانتخابية للنساء، بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم اتخاذ التدابير المطلوبة لكفالة امتثال الأحزاب السياسية لهذا الشرط الأدنى. كما أعربت عن قلقها بشأن ما يبدو من نقص في الوعي والاهتمام لدى الأحزاب السياسية بضم المزيد من النساء[٧٥]. واقترحت اللجنة أن تضطلع بنما، في جملة أمور، بحملات للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار[٧٦]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[٧٧].

٤٨- ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم تطبيق القاعدة المتعلقة بتخصيص نسبة ١٠ في المائة من أموال الانتخابات العامة للدورات التدريبية من أجل تشجيع النساء على المشاركة. وقد شهدت الانتخابات الأخيرة تراجعاً فعلياً لعدد النساء المنتخبات لشغل مناصب عامة[٧٨].

٤٩- وفي عام ٢٠١٠، أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً ببلاغ يتعلق بخطر تسريح الموظفين العموميين بسبب آرائهم السياسية. وفي معرض الإشارة كذلك إلى بلاغ سابق يتعلق بادعاء تسريح أكثر من ١٩ ٠٠٠ موظف عمومي دون سبب وجيه ودون اتباع الإجراءات التي يحددها القانون، أعربت اللجنة عن أملها أن تبذل بنما كل الجهود اللازمة لمنع حدوث حالات مماثلة، وطلبت منها أن تواصل جهودها الرامية إلى حل القضايا العالقة[٧٩].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٠- أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تعليقاتها السابقة التي كانت قد طلبت فيها من بنما أن تعدل المادة ١٠ من قانون العمل، التي تقتصر على ضمان المساواة في الأجر لقاء "العمل المتساوي"، لكي تجسد تجسيداً تشريعياً تاماً مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر لقاء "العمل المتساوي في القيمة"، كما تنص عليه اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠). ولاحظت لجنة الخبراء الصعوبات التي ما زالت بنما تواجهها في تطبيق الاتفاقية، مثلما يظهر في استمرار الفجوة الكبيرة في الأجور بين الرجال والنساء[٨٠]. وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، لاحظت اللجنة أن ٦٤ في المائة من النساء النشطات اقتصادياً يعملن في أنشطة قليلة الدخل، وحثت بنما على أن تتخذ التدابير المناسبة لتقليص الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء[٨١].

٥١- كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة في عام ٢٠١٠ ولاحظت بقلق عدم كفاية الحماية القانونية للعاملات الحوامل والعاملات اللائي

يواجهن التحرش الجنسي. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع أعداد الطفلات العاملات[٨٢]، وأهابت بنما أن تقوم، في جملة أمور، بسن تشريعات واتخاذ تدابير لضمان مبدأ "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة"[٨٣]. وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الشواغل ذاتها، وأشارت إلى أن بنما ينبغي أن تكفل جملة أمور تشمل المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي وإلغاء اختبارات الحمل كشرط للحصول على فرص العمل[٨٤].

٥٢- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن التقرير الوطني الرابع عن حالة المرأة في بنما (٢٠٠٢-٢٠٠٧) يفيد بأن حالة النساء من السكان الأصليين خطيرة، لأن تدني مستوى تعليمهن في المتوسط يحول دون وصولهن إلى الأنشطة التي تدر دخلاً كافياً للتمتع بمستوى معيشي لائق. وطلبت اللجنة من بنما أن تتخذ التدابير الضرورية لمعالجة هذا الوضع[٨٥].

٥٣- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن القانون رقم ٤٤ المعدل لقانون العمل يشترط عدداً كبيراً من الأعضاء لإنشاء منظمة لأرباب العمل بل وعدداً أكبر من الأعضاء لإنشاء منظمة عمالية على صعيد الشركة. ولاحظت اللجنة ارتفاع عدد الموظفين العموميين اللازمين لإنشاء منظمة بموجب القانون المتعلق بالوظائف الإدارية. وطلبت اللجنة إلى بنما أن تتخذ التدابير الضرورية لتعديل تشريعها[٨٦]. وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠١[٨٧].

٥٤- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن بنما التنفيذ الكامل لأحكام عمل الأطفال وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمل الأطفال، في المناطق الريفية والحضرية على السواء (بمن فيهم الأطفال الذين يعملون في الخدمة المترلية)[٨٨].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٥- أكد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في عام ٢٠٠٦ أن أشد المشاكل إلحاحاً التي تواجه المجتمع البنمي هي الفقر وعدم لمساواة والاستبعاد. وأضاف الإطار أن تحليلاً جغرافياً للفقر بيّن أن السكان من الشعوب الأصلية يعانون من الاستبعاد أكثر من غيرهم[٨٩]. ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مؤشرات التغذية، رغم ما تحقق من تقدم اقتصادي، تُظهر أن الجوع ما زال يؤثر في البلد، مثله في ذلك مثل انعدام الأمن الغذائي، مع تأثير ذلك بقدر أكبر على المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية[٩٠].

٥٦- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بشدة بنما بأن تواصل تعزيز جهودها في مجال إصلاح قطاع الصحة، وبخاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية، وأن تكفل إمكانية الوصول إلى رعاية صحية جيدة في جميع مناطق البلد، بما يشمل وضع برامج بعيدة

الأثر، وتدريب القرويين المحليين على الأساليب الآمنة للقبالة، وتوفير الرعاية الكافية قبل الولادة[٩١].

٥٧- ووفقاً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية فإن معدلات الوفيات النفاسية تراجعت بين فترتي الخمسينات والثمانينات، بيد أنها لم تتحسن بعد ذلك، بل أضحت تنحو صوب اتجاه تصاعدي طفيف. ويتجاوز معدل الوفيات النفاسية المتوسط الوطني أربع مرات في منطقة نغوبي بوغلي وسبع مرات في كونا يالا[٩٢].

٥٨- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، وهو ما يعزى أساساً إلى عدم توفر الرعاية الطبية الملائمة، وخاصة للنساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والمراهقات. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء في الحصول على إجهاض قانوني[٩٣]. وحثت اللجنة بنما على أن تتخذ تدابير من بينها تيسير إجراء حوار بشأن حق المرأة في الصحة الإنجابية، بما في ذلك التبعات المترتبة على القوانين المقيدة للإجهاض[٩٤]. وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التشريعات المقيدة للإجهاض المنصوص عليها في القانون الجنائي، وبوجه خاص حصر إجراء عملية الإجهاض في غضون أول شهرين من الحمل عندما يكون الحمل ناتجاً عن الاغتصاب، وهو ما ينبغي توثيقه في إجراءات المحاكم[٩٥].

٥٩- كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بشأن نقص الاعتراف بحقوق المرأة في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية ونقص حماية هذه الحقوق، لا سيما فيما يتعلق بتأخر مناقشة مشروع القانون رقم ٤٤٢ بشأن الصحة الجنسية والإنجابية[٩٦]. وحثت اللجنة بنما على أن تتخذ التدابير الضرورية من أجل التغلب على الجمود الذي يحيط بمشروع القانون وإصداره بأسرع ما يمكن[٩٧].

٦٠- وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أهابت اللجنة ببنما أن تعالج تفاوت القوة بين المرأة والرجل، الذي يمنع المرأة في كثير من الأحيان من الإصرار على اتباع ممارسات جنسية آمنة ومسؤولة[٩٨].

٦١- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق مستويات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين سكان طائفة كونا من السكان الأصليين، كما لاحظت بقلق، في هذا الصدد، محدودية الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة للشعوب الأصلية والبنميين المنحدرين من أصل أفريقي[٩٩].

٩- الحق في التعليم

٦٢- يلاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بنما توفر تسع سنوات من التعليم الأساسي المجاني الإلزامي، وأن معدل التسجيل في هذا المستوى يبلغ ٩٨ في المائة. أما في المستوى

الثانوي، الذي يتعلق أساساً بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و١٨ عاماً، فإن معدل التسجيل يبلغ ٦٠ في المائة، مع ارتفاع معدلات التسرب[١٠٠].

٦٣- وفي عام ٢٠١٠، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنما على أن تتخذ تدابير تشمل إجراء دراسات، لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز بين الجنسين والأدوار النمطية للجنسين في ميدان التعليم، وأن تعزز جهودها الرامية إلى التشجيع على إدخال النساء في المجالات الوظيفية غير التقليدية[١٠١].

٦٤- وأعربت اللجنة عن القلق بشأن العدد الكبير من الفتيات اللاتي ينقطعن عن الدراسة نتيجة للحمل المبكر، وعن أسفها لأنه بالرغم من وجود حكم قانوني (القانون رقم ٢٩) ينص على وجوب استمرار الفتيات في التعليم أثناء الحمل وبعده، ليست هناك آلية فعالة لكفالة الامتثال لهذا القانون[١٠٢]. كما لاحظت اللجنة بقلق ارتفاع معدلات الأمية بين الريفيات اللاتي يتحدثن لغات السكان الأصليين[١٠٣].

٦٥- وفي عام ٢٠٠٤، أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها بشأن الحفاظ على هوية أطفال السكان الأصليين، لأن التعليم بلغتين يظل يشكل تحدياً في مناطق السكان الأصليين، ولأن التعليم العام يفتقر إلى الموارد[١٠٤]. وأوصت اللجنة بنما بأن تولي اهتماماً خاصاً لضمان حفاظ أطفال السكان الأصليين والأطفال من أصل أفريقي بنمي على هويتهم، وذلك بسبل منها تنفيذ خطة وطنية لتطوير التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة[١٠٥].

٦٦- كما أوصت اللجنة بنما بأن تولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات التعليمية لدى الأطفال المستضعفين، مثل الفتيات وأطفال السكان الأصليين واللاجئين والأطفال العاملين وأطفال الشوارع، بغية إعمال حقهم الأساسي في التعليم، وذلك بتحسين مستوى البنية الأساسية للنظام التعليمي، وتوفير مزيد من المرافق للتعليم غير الرسمي والتدريب المهني، بما يشمل الأطفال الذين لم يكملوا مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي[١٠٦].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف، في عام ٢٠١٠، بأن تنتهي من إنجاز التدابير التي لا تزال معلقة والرامية إلى ضمان تأمين منطقة أو كيان ذي مركز مماثل لجميع البنميين من أبناء الشعوب الأصلية[١٠٧].

٦٨- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المشاكل الكثيرة التي تعاني منها مجتمعات الشعوب الأصلية، بما فيها أوجه القصور الخطيرة في الخدمات الصحية والتعليمية وعدم الاعتراف بالوضع الخاص لمجتمعات الشعوب الأصلية التي لا تقيم داخل منطقة من المناطق التي تسمى *كومركا* (منطقة مخصصة للشعوب الأصلية)[١٠٨].

٦٩- ويذكر مكتب الأمم المتحدة القطري أن الحق في التشاور من أجل كفالة الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة من جانب الفئات المتضررة من مشاريع التعدين والطاقة الكهرمائية والسياحة، هو حق غير مضمون وغير منظم. ولا يشترط قانون البيئة للحصول على رخصة استغلال الموارد الطبيعية أو الحفر لاستخراجها أي شيء سوى تقديم دراسة لتقييم الأثر على البيئة[١٠٩].

٧٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أنه في مناسبات عديدة أوكلت المشاورات المتعلقة بمشاريع استغلال الموارد والتعمير والسياحة لشركات القطاع الخاص التي تضطلع بتنفيذ هذه المشاريع. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تؤسس الآليات الملائمة، بما يتفق والمعايير الدولية، وبخاصة المادة ٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية للسكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) التي صدقت عليها الدولة الطرف، لإجراء المشاورات مع المجتمعات المحلية التي يحتمل أن تتأثر بالمشاريع الإنمائية واستغلال الموارد الطبيعية، لكي تحصل على موافقتها المسبقة المستنيرة والطوعية[١١٠].

٧١- كما أوصت اللجنة بتوفير سبل جبر الضرر والتعويضات الفعالة للأشخاص المعرضين للتشريد بسبب مشاريع اقتصادية، وأوصت بنما بأن تكفل حصول المشردين من ممتلكاتهم على التعويض الملائم وأن توفر لهم أماكن ينتقلون إليها تكون مجهزة بالخدمات الأساسية[١١١].

٧٢- وفي عام ٢٠٠٩، أصدر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، عقب زيارة إلى بنما، تقريراً عن حالة مجتمع "تشاركو لا بافا" والمجتمعات الأخرى المتأثرة بالمشروع الكهرمائي "تشان ٧٥". ومن بين النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص في تقريره أن المجتمعات المتضررة لم تُستشر على نحو سليم قبل أن توافق الحكومة على بدء المشروع، وأن تلك المجتمعات لم تُمنح فرصة الموافقة على نقل أماكنها[١١٢]. وقدمت بنما رداً مفصلاً على التقرير، أكدت فيه أنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق الإنسان وأن الأدلة المتوفرة والتقرير ذاته بيّنا وجود مشاورات مسبقة[١١٣].

٧٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري ببالغ القلق أن قضية "تشاركو لا بافا" قد أفضت إلى بعث رسالة، في إطار إجراء اللجنة المتعلق بالإنذار المبكر، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، وإلى زيارة أجراها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٩، وحثت اللجنة بنما على أن تراعي بدقة البيانات والقرارات الصادرة عن الهيئات الإقليمية والدولية بشأن هذه المسألة[١١٤].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٤- يلاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري عدم وجود أي إجراء كفء لتحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية في تدفقات الهجرة المختلطة، مما يترك الأشخاص الذين لهم الحق في الحماية

في وضع هش. ولاحظ المكتب وجود أوجه قصور في تجهيز طلبات اللجوء وفي احترام المبادئ الأساسية للحماية الدولية مثل الحق في اللجوء (الوصول إلى الإجراء)، وعدم الإعادة القسرية (عدم الرد وعدم الرفض عند الحدود)، وعدم العقاب على الدخول غير القانوني أو غير المشروع (الاحتجاز التعسفي)، وعدم التمييز. وثمة مشاكل تتعلق بالتمتع الفعلي بالحقوق، ترتبط ارتباطاً متزايداً بنقص الوثائق اللازمة (بما فيها تصاريح العمل)[١١٥].

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٧٥- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى بنما أن توافيها، في غضون سنتين، بمعلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٣ (التدابير القانونية الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين) و٤١ (الصحة الجنسية والإنجابية). وطلبت اللجنة أيضاً إلى بنما أن تنظر في التماس التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، إذا لزم الأمر وعند الاقتضاء، من أجل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه[١١٦].

٧٦- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تقدم بنما، خلال عام واحد، معلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ (أوضاع السجون) و١٤ (اللاجئون) و١٨ (العنف المترلي)[١١٧].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٧- أوصت لجنة حقوق الطفل بنما بأن تطلب المساعدة التقنية في مجالي قضاء الأحداث وتدريب رجال الشرطة من منظمات تشمل اليونيسيف[١١٨]، وفي مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من منظمات، من بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١١٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No.

182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 56.

[8] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 22.

[9] Ibid., para. 25.

[10] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 10.

[11] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 64.

[12] CCPR/C/PAN/CO/3, paras. 3 and 4.

[13] Ibid., para. 6.

[14] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 31.

[15] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 12.

[16] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 5.

[17] Ibid., para. 8.

[18] Ibid., para. 9.

[19] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 8.

[20] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[21] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 8.

[22] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 6.

[23] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, paras. 50 and 51.

[24] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 57.

[25] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 7.

[26] Ibid., para. 10.

[27] CRC/C/15/Add.233, 30 June 2004, para. 3.

[28] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 58.

[29] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, paras. 14 and 15.

[30] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010PAN111, para. 5.

[31] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[32] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 3.

[33] E/CN.4/2003/16, p. 13.

[34] A/HRC/12/34/Add.5.

[35] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, Annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j)A/HRC/8/10, para.120, footnote 48 ; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16, footnote 29 and Corr.1, No. 4; (m) A/HRC/11/6, Annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, Annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[36] OHCHR 2007 Report, pp. 58 and 118.

[37] OHCHR 2008 Report, p. 28.

[38] Ibid., p. 139.

[39] OHCHR 2009 Report, p. 119.

[40] Ibid.

[41] Ibid.

[42] OHCHR 2007 Report, p. 48.
[43] OHCHR 2009 Report, p. 212.
[44] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 22.
[45] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 51.
[46] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 18.
[47] Ibid., para. 11.
[48] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 12.
[49] Ibid., para. 13.
[50] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 44.
[51] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 26.
[52] Ibid., para. 27.
[53] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 18.
[54] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 28.
[55] Ibid., para. 29.
[56] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 24.
[57] Ibid., para. 26.
[58] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 10.
[59] Ibid., para. 11.
[60] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 30.
[61] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010PAN029, 1st para.
[62] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 20.
[63] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 28.
[64] Ibid., para. 30.
[65] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 13.
[66] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 22.
[67] Ibid., paras. 24 and 25.
[68] Ibid., para. 35.
[69] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 50.
[70] CRC/C/15/Add.233, paras. 21 and 22.
[71] Ibid., para. 29.
[72] Ibid., para. 36.
[73] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 68.
[74] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 20.
[75] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 32.
[76] Ibid., para. 33.
[77] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 17.
[78] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 45.
[79] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010PAN111, 1st and 2nd paras.
[80] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010PAN100, 2nd and 3rd paras.
[81] Ibid., 1st para.
[82] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 38.
[83] Ibid., para. 39.
[84] CCPR/C/PAN/CO/3, 17 April 2008, para. 16.
[85] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010PAN111, 6th para.
[86] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1848 (87), 2009, Geneva, doc No (ILOLEX): 062009PAN087, 6th para.
[87] E/C.12/1/Add.64, paras. 15 and 29.
[88] CRC/C/15/Add.233, 3, para. 57.

[89] United Nations Development Assistance Frameworks (UNDAF), *Cerrando las brechas: Evaluación Común de País y Marco de Cooperación para el Desarrollo en Panamá, 2007–2011*, pp. 13 and 15, available at http://www.undg.org/archive_docs/9223-Panama_CCA_UNDAF_2007–2011.pdf.
[90] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 36.
[91] CRC/C/15/Add.233, para. 44.
[92] UNDAF, *Cerrando las brechas: Evaluación Común de País y Marco de Cooperación para el Desarrollo en Panamá, 2007–2011*, p. 25, available at http://www.undg.org/archive_docs/9223-Panama_CCA_UNDAF_2007–2011.pdf.
[93] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 42.
[94] Ibid., para. 43.
[95] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 9.
[96] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 40.
[97] Ibid., para. 41.
[98] Ibid., para. 45.
[99] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 19.
[100] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 42.
[101] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 35.
[102] Ibid., para. 36.
[103] Ibid., para. 34.
[104] CRC/C/15/Add.233, para. 63.
[105] Ibid., para. 64.
[106] CRC/C/15/Add.233, para. 52.
[107] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 12.
[108] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 21.
[109] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 47.
[110] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 14.
[111] Ibid., para. 15.
[112] A/HRC/12/34/Add.5, para. 60.
[113] Ibid., annex, para. 137.
[114] CERD/C/PAN/CO/15–20, para. 16.
[115] UNCT submission to the UPR on Panama, 2010, para. 54.
[116] CEDAW/C/PAN/CO/7, para. 58.
[117] CCPR/C/PAN/CO/3, para. 23.
[118] CRC/C/15/Add.233, para. 62.
[119] Ibid., para. 48.